الديمقراطية وحقوق الإنسان

٢٠٢٣- ٢٠٢٤

حقوق الإنسان **محاضرة ١**

تعريف حقوق الإنسان

مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الانسان الموافقه لطبيعته، والتي تظل موجودة وان لم يتم الاعتراف بها بل اكثر من ذلك وحتى لو انتهكت من قبل سلطة ما.

فئات (اشكال) حقوق الانسان:

١- الجيل الاول، مجموعة الحقوق المدنية والسياسية، كالحق الحياة والحرية والامن وعدم التعرض للتعذيب، وحرية الرأي والتعبير والتفكير والضمير والتنقل والمشاركة السياسية، وادارة الشؤون العامة...الخ.

٢- الجيل الثاني، مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتشمل العمل والتعليم والمأكل والرعاية الصحية...الخ.

٣- الجيل الثالث، كالحق في التنمية، تقرير المصير، البيئة النظيفة...الخ.

خصائص حقوق الإنسان:

١- حقوق الإنسان ذات صبغة عالمية، فهي لكل الناس، بغض النظر عن اللون او الجنس او الاصل الاجتماعي...الخ.

٢- حقوق الإنسان لا تشترى ولا تورث ولا تكتسب.

٣- حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة.

٤- حقوق الإنسان في تطور مستمر.

٥- لا يمكن تقييدها او الغائها.

تاريخ حقوق الإنسان محاضرة ٢

١- حقوق الإنسان في الحضارات القديمة

الحضارة العراقية:- كانت حضارة وادي الرافدين متقدمة على الحضارات الاخرى في مجال تنظيم الحقوق والحريات انذاك، وبرزت عدة قوانين نظمت احوال المجتمع والتي من اهمها:

- قانون اورنمو، مؤسس سلالة اور الثالثة السومرية، حيث عالجت مواده القانونية وضع المرأة المتزوجة والمطلقة وغير المتزوجة، ووضعها العائلي، واستطاعت النساء السومريات مشاركة ازواجهن الامراء والحكام في إدارة الدولة.
- وثيقة اوركاجينا، نصت هذه الوثيقة على مبدأ المساواة وهو (بيت الفقير بجانب بيت الغني) في خطوة مهمة تجاه إرساء حقوق الإنسان.
- قانون حمورابي، التي تُعد وثيقة قانونية بارزة في مجال تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم والعلاقات الاسرية.

- وفي عهد نبوخذ نصر الثاني، برزت القوانين التي منحت بعض الحقوق للمرأة العراقية كحق التعليم وادارة املاكها بنفسها.

الحضارة اليونانية:- قسم المجتمع ثلاث طبقات (المواطنين والاجانب والفقراء)، وحظيت طبقة المواطنين الاحرار بالحقوق الاساسية وإدارة شؤون الدولة، وظهرت عدة مدارس فكرية حاولت توجيه المجتمع نحو فسح المجال امام المساواة بين البشر، والغاء الفوارق بين الطبقات.

الحضارة الرومانية:- اهتمت هذه الحضارة بالقانون (الدولي والشعوب)، والتي حملت مبادئ تدعوا للسلم العالمي، فضلاً عن محاولة نشر افكار المساواة وتأمين سلامة المواطن، ومحاولة ايجاد نوع من التوازن في طبقات المجتمع الذي يعاني في الاصل من وجود نظام الرق.

حقوق الإنسان في الشرائع السماوية

١- الشريعة اليهودية- دعى نبي الله موسى عليه السلام إلى الوفاء والتحرر من ذل العبودية، كما دعا قومه على التعاون ونشر المحبة والاحسان إلى الناس، وعدم الاعتداء على حقوق الاخرين.

٢- الشريعة المسيحية- دعت الديانة المسيحية إلى التمسك بالقيم الاخلاقية والتعاليم الروحية التي تهدف لنشر السلام بين الناس وزرع قيم التسامح والاحترام والفضيلة، ورفضت استعباد الانسان لاخيه الانسان، واكدت على كرامة الانسان.

٣- الديانة الاسلامية- اخر الاديان السماوية، التي بينت واقرت وجود حقوق الإنسان التي تولد معه وتعد جزءاً مكملاً من شخصيته لا يمكن تجاوزها، ومن ابرز هذه الحقوق حق الحياة، حرية الرأي والتعبير، حقوق المرأة، الحقوق الاقتصادية، حق الاعتقاد...الخ.

مزايا وضمانات حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية

- **اسقاط الالوهية عن بني البشر،** فالحاكمية حق لله تعالى و لا يخضع بشر لبشر غيره.
- **الناس متساوون في الحقوق،** فلا فضل لإنسان على آخر، فالاسلام لا يقر للفرد المسلم حقوقاً اكثر من غيره بمقتضى انسانيته فالكل متساوون، بل يقر لاسلامه او ايمانه لقوله تعالى (ان اكرمكم عند الله اتقاكم).
- **الحقوق لها قدسية خاصة فهي مستمدة من الله سبحانه وتعالى،** ومن ثم فان الاعتداء على حق العبد فيه اعتداء على حق الله تعالى، فالحقوق في الاسلام تنبع من العقيدة الاسلامية لانها شرعية، فهي هبة من الله تعالى، وعلى هذا الاساس يجب احترامها، ويمثل الاعتداء عليها معصية من المعاصي، وكما قال الرسول (ص) (كل المسلم على المسلم حرام دمه و ماله و عرضه)

- **يقيم الاسلام حارساً من داخل الإسلام (الضمير)**، يوجه سلوك صاحبه فيدفعه للحفاظ على حقوق الله تعالى وعلى حقوق أخيه الانسان.

- **لا حقوق بلا حدود،** فحقوق الإنسان ليست مطلقة بل مقيدة بقيود وحدود شرعية يقف عندها المسلم ولا يتعداها.

حقوق الإنسان في العصور الوسطى محاضرة٣

لا يوجد حديث عن حقوق الإنسان في العصور الوسطى لشعوب اوربا التي كانت تعاني من الخضوع التام للملك والاقطاع، ومن ثم فان السلطة لا يمكن في هذه الحالة مناقشتها او الاعتراض على قرارتها، وقسم المجتمع إلى عدة طبقات (الاشراف ورجال الدين وعامة الشعب).

وثيقة الماغناكارتا: نتيجة للضغوط التي كان يمارسها الملوك على الافراد في دفع الضرائب والاموال، وكذلك عدم الاعتراف بحقوقهم، ظهرت مطالبات في اوربا تدعوا لانهاء معاناة المواطنين، وبسبب هذه الضغوط برزت وثائق في اوربا تدعم حقوق وحريات الافرد من ابرزها وثيقة العهد الكبير (الماغناكارتا) التي صدرت سنة ١٢١٥ لتقيد سلطات الملك جون

في بريطانيا، وكان لها الاثر الملموس في بروز المطالبة بحقوق الافراد وحرياتهم، وتمثل مصدراً من الميراث التاريخي للكثير من الكتاب والفلاسفة، وابرز ما جاء فيها من نقاط:-

- كنيسة انكلترا حرة تتمتع بكل حقوقها وحرياتها.
- لا يمكن للملك ان يجمع الاموال دون موافقة المجلس العام.
- لا يمكن ايقاف او سجن اي انسان او انتزاع ملكيته او اعتباره خارج القانون او نفيه دون حكم قضائي وفقاً لقانون البلاد.
- سمحت بحرية السفر والتنقل عندما سمحت لكل شخص بالخروج من المملكة والعودة اليها بحرية عدا فترات الحرب ولمدة محددة

اولاً:- الحركة الاصلاحية الدينية ونظرية الحقوق الطبيعية

جاءت هذه الحركة لعمل اصلاح في المجتمعات الاوربية، ونادت بشكل عام بـالحد من سلطة الملوك المطلقة ونادت بحقوق الشعب، وحق الشعوب في مقاومة الحكم الاستبدادي.

- **نظرية الحقوق الطبيعة** عرفت هذه النظرية الحقوق بانها (القواعد التي املاها العقل والتي يجب ان تسود في علاقات الناس فيما بينهم وهم في الحالة الطبيعية)، و التي كان

الفرد يتمتع بها قبل وجود الدولة، وان دخول الفرد في الجماعة لا يعني تنازله عنها ولا يجوز الاعتداء عليها او تجاوزها.

ثانياً:- حقوق الإنسان من منظور (هوبز، لوك، روسو) نظريات العقد الاجتماعي

مفهوم نظرية العقد الاجتماعي: ظهرت هذه النظريات في القرن السابع عشرة، وقوم على اساس (التعاقد بين الدولة والافراد)، قام الافراد بموجبها بالتنازل عن جزء من حقوقهم وحرياتهم للهيئة اي الجماعة بوصفها صاحبة السيادة لغرض تنظيم علاقات الافراد، اما الجزء الاخر من الحقوق فلا تتدخل اي جهة فيه، وهذا العقد لا يبرم او يدوم الا بتعزيز وتثبيت حقوق الإنسان وحرياته.

افكار توماس هوبز، من حق كل فرد تقرير ما يراه مناسباً وضرورياً من اجل الحفاظ على حياته، ولكنه في المقابل عليه التعامل مع الآخرين بكل كياسة واحترام في إطار روح التسامح والمغفرة **افكار جون لوك،** اكدت هذه الافكار على حق الحياة كونه يمثل (حق مطلق غير مقيد بأي قيد بوصفه حقاً يحصل عليه الانسان بمجرد مولده)، وكذلك الحرية كون الانسان ولد حراً لانهم من معدن واحد واصل مشترك، ودعم جون لوك الثورة ضد الظلم كونها تمثل حقاً مشروعاً للشعوب.

افكار جان جاك روسو، بين روسو ان الانسان ولد حراً وهو في كل مكان مكبل بالاغلال والقيود، ولا يمكن الكلام عن الحقوق بدون وجود مساواة وهي اصلية مرتبطة بالحرية،

كما انتقد وجود الفوارق الكبيرة بين الغني والفقير. وكذلك الابتعاد عن الاهانة والانتقام، وذلك وفقاً لمبادئ العدل والمساواة دون التمييز لطرف ضد آخر.

حقوق الانسان في الاعلان والمواثيق الدولية والعربيه محاضرة٤

اولاً :-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨

مبادىء الإعلان، ظهر هذا الإعلان كوثيقة دولية رسمية صادرة عن الأمم المتحدة في العاشر من كانون الأول في سنة ١٩٤٨، واحتوى على ديباجة وثلاثين مادة، وقد اكدت الديباجة على (الاقرار لجميع اعضاء الاسرة البشرية من كرامة اصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم).

وتضمن الإعلان ديباجة و(٣٠) مادة ركزت على عدة مبادئ خاصة بحقوق وحريات الإنسان المتعددة من ابرزها:-

١- المساواة والحرية والامان، وحرية التنقل وحق التمتع بالجنسية، وحق الزواج وتكوين اسرة، وحق التملك، وحرية الفكر والرأي والتعبير.

٢- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كحق العمل والضمان الاجتماعي والحق في التعلم، والمشاركة في الحياة الثقافية.

٣- وفي مجال الحقوق السياسية، اشار الإعلان العالمي إلى حق المواطن في المشاركة بإدارة الشؤون العامة لبلده، وحق تقلد الوظائف العامة، كما أكد الإعلان على مبدأ سيادة الشعب.

٤- تناول الاعلان ضمانات حقوق الإنسان كعدم جواز اعتقال اي انسان او نفيه تعسفاً، وحق اللجوء إلى المحاكم الوطنية.

ومن ابرز **مواد الاعلان العالمي لحقوق الانسان** المواد (١-١٠) والتي نصت على :

المادة ١

يولد جميع الناس أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق. وقد وهبوا عقلاً وضميرًا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضًا بروح الإخاء.

المادة ٢

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الإجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء...

المادة ٣

لكل فرد الحق في الحياة والحرية و في الأمان على شخصه.

المادة ٤

لا يجوز إسترقاق أحد أو إستعباده. ويحظر الإسترقاق وتجارة الرقيق بجميع صورهما.

المادة ٥

لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

المادة ٦

لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

المادة ٧

كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة. كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يُخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

المادة ٨

لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

المادة ٩

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المادة ١٠

لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه له.

ثانياً:- العهد الدولي الأول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.

تضمن هذا العهد مجموعة من حقوق الإنسان، ومن ابرزها:

١- الحق في الحياة والامن والسلامة الشخصية، وحق التنقل.

٢- عدم اخضاع اي انسان للتعذيب او المعاملة القاسية او غير الإنسانية.

٣- المساواة امام القضاء.

٤- حق التمتع بحرية الفكر والضمير والديانة.

٥- الحق في الانتخاب والترشيح والمشاركة السياسية.

ثالثاً:-العهد الدولي الثاني الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦:

تضمن هذا العهد مجموعة من الحقوق ابرزها:-

١- حق العمل وتكوين نقابات العمال والانضمام اليها.

٢- حق الضمان الاجتماعي.

٣- حق الحصول على مستوى معاشي مناسب.

٣- حق التمتع باعلى مستوى ممكن من الصحة الجسدية والعقلية.

٤- الحق بالتعليم والاشتراك بالحياة الثقافية...الخ.

رابعا :-الميثاق العربي لحقوق الانسان

صدر الميثاق العربي عام ١٩٩٧ وتضمن على ديباجة وعدة مباديء واحتوى على ٤٣ مادة، ومن هذه المباديء :-

١-تأكيد حق تقرير المصير للشعوب وحقها في استثمار ثرواتها ومواردها الطبيعية .

٢-استبعاد العنصرية والصهيونية والسيطرة الاجنبية كونها تمثل عائق امام ممارسة الحقوق .

٣-الزام الدول الاطراف بضمان تمتع كل انسان موجود في اقليمها ويخضع لسلطتها بالحقوق والحريات كافه .

حقوق الإنسان في الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ محاضرة ٥

١- الحقوق المدنية والسياسية:-اشار الدستور العراقي لعدد من الحقوق المدنية وهي:-

- بينت المادة ١٤ من الدستور ان العراقيين متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية...
- المادة ١٥ اشارت لحق الافراد في الحياة والامن ....
- المادة ١٦ ركزت على ان تكافوء الفرص حق مكفول لجميع العراقيين.
- المادة ١٧ / ٢ اكدت على حرمة المساكن وعدم جواز دخولها او التعرض لها الا بقرار قضائي ووفقاً للقانون ...

وفيما يخص **الحقوق السياسية،** بينت المادة ٢٠ ان للمواطنين كافة رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة بما في ذلك حق التصويت والانتخاب والتشريع.

٢- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي:-

المادة ٢٢ / ١ نصت على ان (العمل حق لكل العراقيين ...).

المادة ٢٣ نصت على كون (الملكية الخاصة مصونة...)

المادة ٢٩/ب نصت على (الدولة حماية وكفالة الامومة والطفولة والشيخوخة...) .

ونصت المادة /٣/٢٩ على (حظر الاستغلال الاقتصادي للاطفال...)

وتضمنت المادة ٢/٣٤ على (التعليم مجاني حقاً لكل العراقيين في مختلف مراحله ...).

٣- الحقوق البيئية:

- نصت المادة (٣٣) في فقرتها اولاً انه (لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة).
- كما بينت الفقرة ثانيا من المادة (٣٣) كفالة الدولة (حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليها).

المنظمات غير الحكومية وحقوق الانسان المحاضرة ٦

اولاً:- اللجنة الدولية للصليب الاحمر

ظهرت نتيجة جهود بعض الشخصيات السويسرية سنة ١٨٨٠، وتم تحديد مبادئها الاساسية سنة ١٨٨٣ فاصبح لها شخصية قانونية سويسرية، وقد تأثر بوجود هذه اللجنة كثير من دول العالم التي قامت بانشاء جمعيات على غرار هذه اللجنة الدولية واتخذت ذات الشعار وهو الصليب الاحمر في مقابل شعار الهلال الاحمر في الدول الاسلامية، واهتمت هذه اللجنة بالعمل التطوعي لتحسين حالة جرحى ومرضى المصابين في

الحروب فضلاً عن حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وكان لها دور رئيس في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني.

ثانياً:- منظمة العفو الدولية

تأسست سنة ١٩٦١ كحركة تطوعية مستقلة عالمية للدفاع عن السجناء السياسيين في العالم، وتطبيق معايير حقوق الإنسان فيما يتعلق بمنع التعذيب والمعاملة القاسية وتوفير شروط المحاكمة العادلة، ولهذه المنظمة عدة فروع في العالم.

ثالثاً :-منظمة مراقبة حقوق الإنسان

بدأت عملها سنة ١٩٧٨ باسم منظمة هلسنكي لمراقبة حقوق الإنسان، وسميت فيما بعد سنة ١٩٨٨ ، ويتركز (Human Rights Watch) منظمة هيومن رايتس ووتش عمل هذه المنظمة في الدفاع عن حرية الفكر والتعبير وبناء مجتمع مدني، مع توثيق انتهاكات حقوق الإنسان في دول العالم من قتل وتعذيب ...الخ ، ولها لجان في عدة دول تزود دوماً المنظمة بالتقارير اللازمة لمتابعة ما يحدث من انتهاكات وخروقات متعلقة بحقوق الإنسان.

رابعاً :-منظمة صحفيون بلا حدود

يغطي نشاطها دول العالم، واستطاعت سنة ٢٠٠٣ من اقامة مؤسسة قانونية لها شبكات توفر المعلومات القانونية التي تساعد اعضاء هذه المنظمة في عملهم للوصول إلى المعلومات التي توفر الغطاء القانوني لملاحقة مرتكبي جرائم القتل والتعذيب تجاه الصحفيين والافراد الاخرين، مع تزويد ضحايا الانتهاكات بالمعلومات والخدمات القانونية وحتى تمثيلهم في المحاكم الوطنية والدولية لاسيما الصحفيين.

خامساً: منظمة اطباء بلا حدود

تُعنى هذه المنظمة بتوفير الخدمات الإنسانية وبشكل طوعي من قبل الاطباء لمن يحتاج إلى المساعدة في كافة انحاء العالم والوصول إلى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

سادساً:- المنظمة العربية لحقوق الإنسان

تهدف هذه المنظمة الحيادية وغير المنحازة لاي دولة عربية والتي تأسست سنة ١٩٨٣ إلى العمل على احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الاساسية في الوطن العربي لجميع المواطنين والاشخاص الموجودين على ارضه طبقاً لما تضمنه الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواثيق الدولية المعنية، كما تدافع عن الافراد والجماعات التي تتعرض حقوقها للانتهاك.

الحريات العامة محاضرة ٧

مفهوم الحرية ومعوقاتها

تعد فكره الحرية من أكثر المفاهيم غموضا وإبهاما في الفقه القانوني والسياسي لذلك ظهرت لها عدة مسميات وعدة مفاهيم للدلالة عليها فبعض الكتاب يستخدم مفهوم (الحقوق الأساسية للفرد) أو(الحريات الفردية الأساسية) أو(الحريات العامة) . كما إن الدساتير في العالم تستخدم مفاهيم مختلفة أيضا منها (الحقوق والواجبات الأساسية) ومفهوم (الحقوق والحريات وضماناتها) ومفهوم (الحريات والحقوق والواجبات العامة) وتبعا لذلك نجد إن الحقوقيين والسياسيين أعطوا تعريفات كثيرة لمفهوم الحرية وحسبنا أن نشير إلى البعض منها وبحسب وجهات نظر مختلفة .

١- تعريف الفلاسفة :- بأنها ....

((اختيار الفعل عن روية مع استطاعة عدم اختياره أو اختيار ضده)) ((انعدام القيود)) ، ((قدرة المرء على فعل مايريد)) .

٢- تعريف الحقوقيين :- بأنها....

((حرية الناس في اختيار من تجب له الطاعة)) ، ((حرية الناس في ألا يحكموا بغير شخص منهم وقوانين ليست من صنعهم)) .

٣- تعريف السياسيين :- بأنها ...

((تمكين الأفراد من معارضة الحكومة فيما تختص فيه من المجالات للحيلولة دون تمادي الحكام وطغيانهم)) ، ((حرية التصرف للسلطان الحاكم المطلق)) .

٤- تعريف بعض الدساتير والإعلانات العالمية :- بأنها ((قدرة الإنسان على إتيان أي عمل لايضر بالآخرين وان الحدود المفروضة على هذه الحرية لا يجوز فرضها الا بالقانون)) وجاء هذا التعريف في الإعلان الصادر لحقوق الإنسان في فرنسا عام ١٧٨٩.

٥- ويعرفها البعض بأنها ((حق الإنسان في أن يكون حراً من القيود التي يراد فرضها عليه لان الحقوق (وسيلة) ذاتها ليست الا حريات (هدف) معترف بها ومحمية بشكل ما)).

فعليه تعد الحرية هي الأصل وما الحق إلا وسيلة لممارسة الحرية وبصورة منظمة لإدامتها وديمومتها، ومن هذا فان الحرية هي قدرة الإنسان على اختيار تصرفاته وممارسة نشاطاته المختلفة دون عوائق مع مراعاة القيود المفروضة لمصلحة المجتمع .

معوقات الحريات العامة:

واجهت الحريات العامة معوقات جوهرية اعاقت مصداقيتها وتطبيقاتها يمكن إرجاعها إلى الآتي:

أ- أسباب اجتماعية .

ونقصد بها البنية الاجتماعية السائدة خصوصا في المجتمعات الغربية الرأسمالية التي تتصف بالتفاوت الطبقي بين الطبقة البرجوازية متمثلة بالقلة النسبية التي تمتلك وتحتكر رأس المال الشركات الكبرى والطبقات الادنى وهي الفقيرة قياسا الى الاولى حيث تشعر هذه الاخيرة بانها تابعة للطبقة المالكة للثروة، على نقيض ذلك ما نراه في تبني الأحزاب الاشتراكية والتي تبنت أفكارا مثل تجاوز الطبقية والفئوية وصراع الطبقات ....الخ وبالتالي نجد ان الفرد وجد نفسه مقيدا بالفكر السائد في المجتمع سيما في ظل عدم قبول الرأي المعارض او الافكار المخالفة التي ربما عُدّت في بعض الاحيان ترقى الى الجريمة التي يحاسب عليها الفرد، وذات الامر في المجتمعات او الدول التي كانت تتبنى نهجا عنصريا يميز بين الافراد سواء على اساس اللون او الدين او العرق وما الى ذلك مما عطل لدى كثير من الافراد تمتعهم بحرياتهم بالشكل المطلوب .

ب- أسباب اقتصادية .

بدءا فان الفقر يشكل تحديا لحريات الافراد اذ تشكل على سبيل المثال عائقا امام تمتعه بحرية التعليم او حتى العيش بكرامة وتجعل اولويات الفرد هو البحث عن مقومات العيش بالمرتبة الاولى باعدا ولو بشكل نسبي التطلع الى احلامه في المساواة السياسية مثلا، فضلا عن ذلك فان عمل الفرد في كثير من الاحيان ارتبط بعدم مخالفة العامل لسيد العمل او الاعتراض على ما يبديه من رأي في القضايا سيما ذات الاهتمام المشترك خشية الطرد من عمله، بل ربما كان هذا العامل ذاته مرغما على قراءة الصحف او الاصدارات التي اعتادت المؤسسات الكبرى اصدارها وهي تعبر حتما عن رأي وافكار صاحبها الذي هو نفسه صاحب المؤسسة الاقتصادية دون ان يحق الاعتراض على ذلك من قبل مرؤسيه، فضلاً عن ذلك فإن بيوت المال الكبرى والرأسمالية والشركات الكبرى المهيمنة على الجزء الأكبر من الاقتصاد العالمي كانت ولا زالت والى حد كبير تتحكم بالرأي العام من خلال إدارتها للمال والصحف والمجلات والمحطات الفضائية...الخ.

ج-أسباب تقنية .

في ظل التخلف التقني سابقاً لا سيما في وسائل الاتصال والنشر وندرتها اصبح حيز التعبير عن الرأي ولافكار محدود الهامش، فضلا عن كونه كان حكرا على من يستطيع امتلاكها وهم حتما النخبة ولم يكن اتاحة ذلك سهلا للجميع الامر الذي حد الى مدى بعيد من حرية التعبير مثلا وبات ممارسات الحكومات القمعية ضد مواطنيها امرا من النادر كشفه على الاقل حال وقوعه او بعد مدة وجيزة نسبيا بل احتكرت السلطات وهيمنت في

كثير من الدول على وسائل الاعلام وباتت مغذية وعاكسة لافكارها حتى باتتاشبه بآلية لغسل ادمغة شعوبها ونشر افكارها دون عبئها لمن يعارضها.

وادى التطور الذي حصل خاصة في العقدين الاخيرين في مجال تقنية الاتصال والتواصل وتبادل المعلومات وانتشار مئات المحطات الفضائية ووجود وسائل التواصل الاجتماعي "كالفيس بوك" وغيرها، مع امكانية ابداء الرأي في ظل هذه الاجواء او التعبير عن فكر او موقف معين تجاه حدث ما حتى وإن كان معارضا لتوجهات الدولة امرا متاحا على الرغم من الشعور بامكانية مراقبة ورصد كل ذلك.

ومن هنا لم يعد هذا العامل عائقا كما كان في السابقبل على العكس اصبح يمثل عاملا داعما للحريات العامة وفي مقدمتها حرية التعبير والراي والمعارضة فضلا عن توثيق الممارسات القمعية التي تمارسها بعض الدول ضد مواطنيها وتكوين رأي عام في الضد من تلك الممارسات.

مفهوم الدولة القانونية محاضرة ٨

إن مبدأ المشروعية يرتبط بمفهوم الدولة القانونية، لذا لابد من تحديد مفهوم الدولة القانونية والعناصر التي تقوم عليها قبل التعرض لبيان ماهية مبدأ المشروعية.

اولا: مفهوم الدولة القانونية

الدولة القانونية ، تلك الدولة التي تخضع في جميع مظاهر نشاطها لحكم القانون، وهي تعمل على اشباع الحاجات الاساسية للافراد عن طريق خضوع الدولة ذاتها للقانون من خلال التزام السلطات العامة فيها بإحكامه.

فالسلطة التشريعية وهي تضع القواعد القانونية ينبغي ألا تخالف أحكام الدستور وإلا عدت هذه القواعد غير دستورية، ويمكن الطعن بدستوريتها أمام المحكمة المختصة إذ يوجد في بعض البلدان ومنها العراق (دستور عام ٢٠٠٥) محكمة دستورية تختص بالفصل في دستورية القوانين .و بالنسبة للسلطة القضائية يتطلب أن تأتي الأحكام الصادرة من جهات القضاء التابعة لها متفقة مع أحكام القانون وبخلاف ذلك يستطيع الأفراد منازعة صحة هذه الأحكام بطريق أو أكثر من طرق الطعن المعروفة .وأخيرا بالنسبة للسلطة التنفيذية والتي تعد من اشد السلطات خطرا على حقوق وحريات الأفراد، إذ ينبغي أن تأتي القرارات الصادرة منها متفقة مع أحكام القانون وإلا عدت غير مشروعة وجديرة بالإلغاء .

ثانيا : عناصر الدولة القانونية :

لكي نكون أمام دولة قانون لابد من تحقق مجموعة من العناصر تتمثل بما يلي

١-وجود الدستور :

٢-وجود تنظيم للرقابة القضائية

٣-الأخذ بمبدأ التدرج القانوني

٤-الفصل بين السلطات

اولا:-وجود دستور

يعرف الدستور على انه" مجموعة القواعد الأساسية التي تحدد شكل الدولة وترسم أسس الحكم فيها، وتضع الضمانات الأساسية لحقوق الأفراد ومضامين حرياتهم العامة، وتنظم سلطاتها العامة والعلاقة فيما بينها مع بيان اختصاصتها".

ولهذا نجد ان وظائف الدستور:

١-هو الذي يعين شكل الدولة ونمط نظام الحكم فيها

٢-وضع سلطات عامة فيها ويبين كيفية ممارسة هذه السلطات لوظائفها وحدود اختصاص كل منها.

٣- يحدد الحقوق والحريات للأفراد ولذا فهو يعتبر بمثابة قيد على سلطات الدولة

انواع الدساتير: تقسم الدساتير من حيث الشكل إلى:

الدساتير المدوّنة :

وهي الدساتير المكتوبة في وثيقة أو عدة وثائق رسمية، وتتولّى السلطة التأسيسية (المشرّع الدستوري) وضعها، وتتميّز بالوضوح و الدقة و الثبات كما تشكل عامل ثقافة للمواطن.

الدساتير العرفية :

وهي الدساتيرغير المدونة و التي تنشأ عن طريق العرف أي نتيجة إتباع السلطات العامة في الدولة عند تنظيم شؤون الدولة سلوكات معيّنة إستمرت لمدة طويلة فتحوّلت إلى عرف دستوري ملزم لهذه السلطات.

الدساتير المرنة :

هي الدساتير التي يمكن تعديلها بإتباع نفس الإجراءات المحدّدة لتعديل القوانين العادية و تتولى مهمة التعديل السلطة التشريعية. وبالتالي فمن الناحية الشكلية لا يوجد فرق بين الدستور و القوانين العادية.

الدساتير الجامدة :

هي الدساتير التي يتطلب تعديلها إجراءات أشد تعقيدا من الإجراءات التي يعدّل بها القانون العادي، و الهدف من جعل الدستور جامدا هو كفالة (توفير ضمانة) من الثبات لأحكامه و جعل الدستور جامدا يعني أحد الأمرين:

اولا- إما حظر تعديل الدستور لاعتبارات زمنية محددة او تبعا لظروف موضوعية واضحة.

ثانيا- إجازة التعديل بشروط خاصة أو مشددة او وجود عراقيل ليس من السهل تجاوزها فضلا عن استغراقها لمدة زمنية غير قصيرة نسبيا..

ثانيا:-العمل بمبدأ الفصل بين السلطات

بمعنى وجوب العمل بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث في الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية فيكون هناك جهاز يستقل بأمور التشريع وآخر يستقل بـأمور التنفيذ وثالث يستقل بأمور القضاء فإذا تحقق ذلك وصار لكل عضو اختصاصه المحدد والذي لا يستطيع تجاوزه امتنعت شهية اعتداء أي من هذه السلطات على الأخر لان السلطة توقف السلطة، فضلا عن تذكيرنا بان اجتماع سلطتين منهما او السلطات الثلاث بيد جهة واحدة او شخص واحد فاننا ابتتعدنا كليا عن اي مسمى للحريات العامة كوننا سنعي حالة الدكتاتورية.

ثالثا:-مبدأ تدرج القواعد القانونية

من الثابت أن القواعد القانونية في النظام القانوني للدولة ليست في مرتبة واحدة من حيث قوتها و قيمتها القانونية فهذه القواعد تندرج بحيث يكون بعضها أسمى وأعلى من البعض الأخر وهذا ما يستوجب خضوع القاعدة أعلى منها شكلا ومضمونا فيكون بذلك

دستور على رأس هذه القوانين، ثم تاتي بعدها المراسيم والقوانين المستندة الى الدستور، ثم الانظمة والتعليمات واللوائح التي تفسر القوانين وتحولها الى منهاج عمل. مع الاخذ بعين الاعتبار سمو الاعلى ثم الادنى ثم الادنى وعدم جواز الاخذ بطغيان الادنى على الاعلى لأن ذلك يعد باطلا.

رابعا:-وجود تنظيم للرقابة القضائية

ان القول بوجود ضمانات القضائية سليمة لضمان حقوق الانسان وحرياته لايمكن ان يتحقق الا من خلال وجود سلطة قضائية تتمتع بالاستقلالية والحيادية التامة. لكي تكون قادرة بشكل فعلي و عادل على الفصل في المنازعات التي تنشأ بين السلطات نفسها او بينها وبين الافراد او بين الافراد انفسهم، وبما يجعلها تتمتع بحرية تامة في اصدار احكامها في تلك المنازعات. وتقسم الضمانات القضائية الى:

١- الرقابة القضائية على دستورية القوانين (الرقابة الدستورية):

لقد سميت بالرقابة القضائية علي دستورية القوانين نظرا لصفة الهيئة التي تباشرها، فهده الرقابة تمارس من قبل السلطات القضائية المختصة (في العراق مثلا المحكمة الاتحادية العليا بموجب الفقرة اولا من المادة ٩٣ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥) على أساس تدخل الجهاز القضائي لإصدار حكم بمدى توافق أو عدم توافق تشريع معين مع الدستور سواء أكانت من اختصاص الجهاز القضائي العادي أو جهازا خاصا تنحصر مهمته في

الرقابة علي دستورية القوانين وتعتبر الرقابة القضائية علي دستورية القوانين من صميم اختصاص الهيئة القضائية المختصة فالنزاع هنا طرفاه قانونَين احدهما دستوري والأخر عادي حيث يقدم الدستوري لأنه الأعلى ويستبعد الثاني لأنه الأدنى على وفق مبدأ التدرج القانوني آنف الذكر.

والرقابة القضائية على دستورية القوانين تمتاز بعدد من الخصائص نذكر منها :-

أ- الاستقلال و الحياد والموضوعية المستمدة من استقلال القضاء وموضوعيته.

ب- وجود قضاة مؤهلين بحكم تكوينهم للاضطلاع بمهمة فحص القوانين والفصل في مدي موافقتها أو مخالفتها لأحكام الدستور.

ج- توفر ضمانات للمتقاضين هدفها الوصول إلي الحقيقة المجردة ومن هذه الضمانات:

حرية التقاضي

حق الترافع

علانية الجلسات

حق الطعن.

اشكال تنظيم الحريات العامة في التشريعات القانونية محاضرة ٩

تتلخص هذه الاشكال باربعة تدابير وهي:-

المنع.

السماح.

التصريح (الترخيص).

العقوبات الرادعة.

اجراءات الطعن والتقاضي:

في اطار الدولة القانونية فان المشرع يرسم الية للضمانات القانونية بهدف حماية الحريات العامة من الانتهاك وتحديد مسؤولية القائم بذلك وهذه الضمانات القانونية تكون على وفق الاتي:

١-التقاضي او التظلم غير القضائي

ويقصد به؛ التظلم الذي يتقدم به الفرد (اومجموعة من الافراد) للشكوى امام جهة غير قضائية لرفع الحيف (الضرر او الظلم) الذي اصابه جراء عمل اداري وتحديد مسؤولية الشخص المتسبب بذلك بصفته الوظيفية ولجلب انتباه المسؤول الاعلى الى النتائج التي نجمت عن الفعل الذي تسبب بوقوع الحيف.

ويتم ذلك من خلال شكوى مدونة (عريضة) توضح فيها العمل الذي سبب الظلم والنتائج التي ترتبت عليه سواء كان قرارا او اجراءا، ترفع الى احد المسؤولين من خارج المسلك القضائي كأن يكون رئيس الوحدة الادارية الاعلى (المحافظ او رئيس المجلس البلدي مثلا) بصورة مباشرة او بواسطة استخدام سلسلة المراجع المتدرجة.

٢-الطعن القضائي

ويقصد به مجموعة من الاجراءات المتاحة للافراد للطعن ضد نشاط المسؤولين لانتهاكهم قواعد القانون الوضعي وذلك برفع شكاواهم امام الجهات القضائية (المحاكم)، واذ يلجأ المتظلمون لحمايتهم من الحيف اما بالتمسك بالدستور او بنصوص قانونية محددة.

٣-تحديد مسؤولية الدولة عن اعمالها الشرعية (مبدأ التعويض).

ويتم ذلك من خلال تحديد مسؤولية الدولة عن اعمالها الشرعية. ففي كثير من الاحيان تكون هناك شريحة من الافراد او مجموعة محدودة من الافراد يلحق بها الضرر نتيجة قيام الدولة بتطبيق قانون ما قد تكون مضطرة الى تطبيقه خدمة للصالح العام لكنها تدرك انها قد اوقعت انتهاكا لحريات اؤلئك الافراد الامر الذي يجعلها امام خيار واحد وهو العمل بمبدأ التعويض حيث ذهب التشريع المعاصر الى الاخذ بهذا المبدأ في مثل هذه الحالات.

انواع الحريات العامة محاضرة ١٠

اولا: الحريات الأساسية أو الفردية

.حرية الأمن والشعور بالاطمئنان

. حرية الذهاب والإياب

. حرية حرمة المنزل والحياة الخاصة

. حرية سرية المراسلات الشخصية

ثانيا: الحرية الفكرية والثقافية

. حرية التعليم

.حرية الصحافة والاعلام والمعلومات

حرية التجمع

. حرية العبادة والعقيدة

.حرية الرأي والتعبير

ثالثا: الحريات السياسية

. حرية المشاركة السياسية

. حرية تكوين الجمعيات

. حرية تكوين النقابات

رابعا: الحريات الاقتصادية والاجتماعية

. حرية العمل

. حرية التملك

. حرية التجارة والصناعة

. حرية الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية

اولاً الحريات الأساسية أو الفردية

من بين الحريات الأساسية أو الفردية التي يمكن الاشاره إليها ضمن هذه المجموعة والتي ظهرت تباعا في الاهتمامات الفكرية الفردية والعامة وتضمنتها النصوص التشريعية بالاهتمام والتكريس هي حرية التمتع بالأمن والأمان واحترام الإنسان ككائن قائم بذاته حرا بلا تقييد وإهدار لكرامته وحرية الذهاب والإياب واحترام الذات الشخصية من عدم انتهاك حرمة المنزل أو المراسلة

فالحرية الفردية هي قدرة الفرد في القيام بعمل يرغب به دون أن يؤدي عمله إلى المساس بحرية الاخرين أو الاعتداء على حقوقهم فالحرية من حق كل فرد ولكن عليه أن

يعلم بان هناك حقوقا للآخرين وطالما إن الفرد لايعيش بمفرده أي انه يعيش مع الاخرين وجب عليه أن يأخذ بنظر الاعتبار بان للمجتمع السلطة والوسيلة التي يمكن أن يلجا إليها المجتمع لردع أو لمنع الفرد من الإتيان بعمل لا يتفق أولا ينسجم مع حقوق وسلطة الآخرين، وما ذاك إلا حماية للمجتمع جراء العمل المتخذ من قبل الفرد بحرية غير مقيدة في التصرف، ونتطرق الى احدى هذه الحريات وهي :-

حرية الأمن والشعور بالاطمئنان

ليس هناك ماهو أهم من الشعور بالأمن أو الأمان من قبل الفرد فقد عد هذا الشعور جزءا من متطلبات الشعور بالسعادة الفردية إذ بدونه لايمكن للفرد إن يتصرف بشكل اعتيادي في أدائه لواجباته أو حياته اليومية ولا تستقيم حياة الفرد بدون الأمان

اثر تطبيق مبدأ الأمن

لم تخل إعلانات حقوق الإنسان من إشارة إلى مجموعة من المبادئ الضامنة للأمن الفردي . ذلك لان المبادئ الضامنة جاءت بالأساس محتوية على سلسلة من الإجراءات التنظيمية العقابية والتي غرضها ضمان حقوق مؤكدة للبريء لذا تضمنت قوانين العقوبات مجموعة من المفاهيم الضامنة للامان الفردي منها:-

. تأكيد شرعية المخالفة أو العقوبة

. استبعاد التعسف في إيقاع العقوبة

. استبعاد القضاء الخاص

. استقلالية القضاء

. تبنى مبدأ سمو حرية الدفاع

الضمانات القانونية الاجرائية لكفالة الحرية الشخصية وصيانتها

ان اهم الضمانات الضمانات القانونية الاجرائية الواجب توفيرها للفرد بما يأتي:-

١-صدور الاوامر الماسة بالحرية الشخصية عن سلطة قضائية مختصة

٢- سرعة تقديم المقبوض عليه امام الجهة القضائية المختصة

٣-معاملة المقبوض عليه معاملة حسنة

٤-مبدأ افتراض البراءة (المتهم بريء حتى تثبت ادانته) ضرورة احاطة المتهم علما بالاتهام المنسوب اليه و بالأدلة القائمة ضده ، وتمكينه من ان يقدم دفاعه بالسبل التي يستطيع بها دحض ما نسب اليه

الاجراءات الحادة للحريات الشخصية

١-الحجز والتحقيق: وهو اسلوب تتبعه الشرطة تجاه مشبوه ما فيتحفظ على هذا الشخص في مقر الشرطة ويستجوب خلال ٢٤ ساعة ليقدم بعدها الى القضاء او يخلى سبيله بدون ان يتمتع بمساعدة محام له، ولضابط الشرطة ان يتحفظ عليه لمدة تزيد عن ٢٤ساعة وذلك في حالة اقتناع الضابط بان المشبوه يمكن انيدلي بمعلومات تساعد التحقيق، والا فان اي تمديد عكس ذلك يستدعي موافقة حاكم التحقيق او الادعاءالعام

٢-التوقيف: التوقيف اجراء مشدد لأن المستدعى يجد نفسه ملاحقا باستدعاء المثول امام قاضي التحقيق صاحب الاستجواب الذي يجب ان يتم خلال ٢٤ ساعة

٣-التلبس: حيث يتم القاء القبض على شخص او مجموعة اشخاص و ذلك للاشتباه الحاصل على بعض الاشخاص بعد اقتراف جريمة ما، و للشرطة حق ممارسة هذا الاجراء وكذلك بتكليف بعض الموظفين

٤-الحجز على ذمة التحقيق (الحبس الاحتياطي): احيانا تقتضي ضرورات التحقيق السماح لقاضي التحقيق نفسه ان يضع شخصا او بعض الاشخاص في الحجزفي مبنى مخصص لذلك كاجراء وقائي يتطلبه التحقيق

٥-الحبس او السجن: وهي التحفظ على الشخص بعد ادانته بجريمة ما من قبل القضاء و اتخاذ الحكم الدرجة القطعية على ان تحتسب مدة الحجز الاحتياطي من مدة محكوميته المقررة

:الحبس

:السجن المؤقت

:السجن المؤبد

.الحبس مع عدم انفاذ

.السجن الشديد او مع الاشغال

ملاحظة: ليس كل الاحكام التي تصدرها المحاكم هي مقيدة للحريات فمحاكم الجزاء او ما يقرره قانون المرور لا يفرض اية عقوبة سالبة للحرية وانما تقتصر على الغرامة وحجز المركبات المخالفة وسحب اجازة السوق وغيرها

وكذلك هناك عقوبة بالحبس تفرض في حالة الحكم على المخالف بالغرامة ولا يسدد فيصدر القاضي امرا بحبسه

٦-الحجر الصحي: ويقصد به عملية العزل على الأشخاص المرضى ذوي الأمراض المعدية سيما التي لايتيسر علاج حالاتها التي يمكن أن تنتقل إلى

الآخرين، وهذه الاجراءات تتم غالبا عن طريق الجهات الصحية المختصة، وقد تشمل هذه الحالات الاشخاص فاقدي الاهلية العقلية التي تتسم تصرفاتهم الخارجة عن ارادتهم بالعنف والخطر

٧-الاقامة الجبرية: (وتسمى أيضا الحبس المنزلي، والاحتجاز، أو المراقبة الإلكترونية) هي إحدى العقوبات المقيدة للحرية وتفرض عادة في ضمن العقوبات الجنائية السياسية أو عقوبات الجنح السياسية، وهو اجراء بديل مخففة للحجز او التوقيف، وأن تطبيق الإقامة الجبرية يتخذ غالبا كإجراء للقمع السلطوي ضد الحكومات السياسية، وعادة يكون الشخص الذي تحت الإقامة الجبرية لا يستطيع الوصول إلى وسائل الاتصال العادية او الاتصالات الإلكترونية. وإذا ما سمح فسوف تكون خاضعة للرصد والمراقبة الحكومية

٨-النفي والاستبعاد: وهو على نوعين، اولهما: النفي او الاستبعاد الاجباري، وهو احد الاجراءات التي كانت سائدة في الماضي القريب وخاصة من قبل سلطات الدول المحتلة اذ تقوم هذه الاخيرة باستبعاد الاشخاص المناهضين لها وهم يمتلكون التاثير السياسي والاجتماعي وابعادهم الى اصقاع بعيدة عن موطنهم الام ذلك للحد من ذلك التاثير والذي هو في الغالب يكون مناهضا للاحتلال ويكون هذا الاستبعاد غير محدد من ناحية المدة ولذلك فان كثير منهم يقضون في اماكن نفيهم بعيدا عن ذويهم وموطنهم. اما النوع الثاني فهو النفي الاختياري، اي ان الشخص يجد نفسه مضطرا

لمغادرة موطنه الى مكان اخر بعيدا عن السلطة التي ارغمته بشكل غير مباشر على المغادرة من خلال المضايقات او اي اساليب اخرى يجد فيها الشخص انه لم يعد في مأمن على حياته اذا ما استمر بقائه في موطنه الاصلي، وفي كلا الحالتين فان الشخص المنفي باستطاعته العودة الى بلده بانتهاء العوامل المسببة لنفيه.

ثانياً الحريات الفكرية والثقافية محاضرة ١١

تعني هذه الحرية أن يكون الإنسان حرا في تفكيره وتكوين راية كما يشاء وحرا في التعبير عن رأيه بالطريقة التي يريد وبدون معوقات سواء كان هذا التعبير بالقول او الكتابة وتعبيرها بمختلف الوسائل المتاحة، وهي تعد امرأ داخليا يتم في أعماق النفس وثنايا العقل لذا فهي بعيدة عن سيطرة الحكام وسلطان القانون إلا إن لها مظاهر خارجية واثأرا ظاهرية تتمثل بحرية العبادة أو العقيدة كما تشمل حرية الرأي والتعبير والصحافة والتعليم.

. حرية التعليم

تعد حرية التعليم من الحقوق الأساسية للإنسان وهي ركنا أساسيا من الأركان التي يقوم عليها دور رئيس في تنشئة الأجيال كما أنها تعني حق الأفراد في تعليم غيرهم مايعرفونه أو يعتقدون أنهم يعرفونه وهذا الحق في تعليم الغير هو مظهر من مظاهر حرية الأفراد في نقل أرائهم للغير والتعبير عنها لذا فان عملية التعليم وما تعنيه من تلقي

تشكيل ذهنية الفرد يعد من الأمور ذات الطبيعية المعقدة والمركبة والتي يمكن أن يكون لها دور حاسم وأساسي في تربية وتعليم الأجيال والنشـأ الجديد وقد سادت الدول سياسات متعددة في هذا الخصوص وأولت الدول بدورها اهتمامات متزايدة ومتواصلة لرعاية مجتمعاتها عن طريق إيلاء الاهتمام بالتعليم بطرائق مختلفة بحسب ماينتظر من التعليم من تأهيل الأجيال في شتى المجالات

. حرية الصحافة

وهي من الحريات الأساسية التي يقترن ضرورتها بان يشار إلى بقية الحريات لايمكن الحصول عليها دون حرية الصحافة وتوجد هذه الحرية متى ما تم الاعتراف بهذه الحرية في بلد يعتمدها وتستمد حرية الصحافة أسسها من حرية الإعلام والرأي والتي يراد بها أن تكفل الدولة للإفراد حرية التعبير عن آرائهم في الصحف والمجلات المختلفة وكذلك من تعابير هذه الحرية هي السماح للأفراد في إصدار ما شاء من الصحف والمطبوعات ضمن أهداف معينة وبدون رقابة من السلطة ، لأنه يلاحظ مدى حرص المعارضين للسلطة لوجود حرية للصحافة بينما تتحفظ الحكومات في فسح المجال لحريتها لأنها تشكل خطرا على وجودها ويقال إن نابليون قال بأنه لا يتمكن من تحمل مسؤولية حكومة أكثر من ثلاثة أشهر مع وجود الصحافة وذلك للدور والمردود السياسي المباشر الذي تلعبه الصحافة إذ أنها تسمح بانتقال السلطة بشكل أكثر بكثير لو لم تكن الصحافة حرة

أصبحت الصحافة اليوم تضطلع بهمة خطيرة ورسالة ضخمة وتشكل جزءا أساسيا في تكوين المجتمعات وتدخل ضمن الاهتمامات البشرية الرئيسة لما توجهه وتنوره وتمثله في الرقابة الفعلية على أجهزة الحكم وبناء على ما ورد أعلاه من الأهمية البالغة للصحافة والإعلام فان الكثير من الدول تنادي باعطاءها سلطة رابعة تدعى في اغلب الأحيان ((السلطة الرابعة)) وبرزت أهمية الصحافة اثر التقدم في الفن الصحفي واستخدام الآلات الحديثة والمعدات المتطورة ولهذا بات ضروريا تنظيم حرية الصحف من قبل الحكومة لكي لا تستعمل كوسيلة للدعوة للكراهية القومية أو العرقية أو الدينية ولكي لاتصبح وسيلة لاستغلال ذوي النفوذ والسيطرة أو أن تتلقي معونات خارجية تعمل على خدمة قضاياها داخل البلد أو الدفاع عن مصالحها

. حرية التجمع أو الإجتماع

يعرف التجمع بتوافر ثلاث صفات مشتركة له وهي

١-أن يكون منظم ويتحمل مسؤولية عدم تحوله عن مساره او خروجه الى حالة الفوضى

٢-غير مستمر بمعنى ان يحدد بوقت محدد ومعلوم

٣-هدفه تحقيق فكره ما يعبر عنه بصورة سلمية دون الاخلال بالامن والنظام العام

ولذا تستبعد فكرة التلقائية من تعريف التجمع كأن يكون التجمع تجمعا في مقهى عام على سبيل المثال ، ومضمون هذه الحرية أن يتمكن الناس من عقد الاجتماعات السلمية في أي مكان ولمدة من الزمن للتعبير عن أرائهم بالطريقة التي يختارونها كالخطابات والمناقشات أو عقد الندوات وإلقاء المحاضرات أو رفع الشعارات واللافتات . لهذا لا يجوز تقييد هذه الحرية إلا إذا أحدثت اضطرابا في الأمن العام كما ولايجوز حمل السلاح فيها إذا عمد الناس إلى تنفيذ أغراضهم بالقوة ولهذا فان القوانين العامة تتضمن إعلان أحكام تنظيمية لممارسة هذه الحرية لبيان اتجاهات سلطة الحكومة ولقد اقرت غالبية الدساتير حرية الاجتماع إذا كان غرضا مشروعا ومورست دون شغب أو تظاهرات عنيفة . وقد كفل الدستور العراقي هذه الحرية في المادة (٣/٣٨) منه ((تكفل الدولة بما ((لايخل بالنظام العام والآداب حرية الاجتماع والتظاهرات السليمة وتنظم بالقانون

حرية العبادة والعقيدة

:حرية العبادة

وهي أن يتمكن الإنسان من إعلان وممارسة شعائر ملته وإظهار طقوس عقيدته ليلا ونهارا سرا وجهارا وان يباشر أولا يباشر أي نشاط عقائدي ولايجوز للدولة المساس بالحرية المذكورة أو القضاء عليها أو تحريم الاجتماعات الدينية أو تعطيلها ولكن ليعلم الجميع إن هذه الاجتماعات الدينية تسوغ على وفق مقتضيات النظام العام والآداب فإذا

كان الفرد يمارس عبادته فلا يجوز له أن يتعرض أثناء هذه الممارسة لأي دين أو نقد أو تجريح أو إثارة فتن طائفية وخلافات مذهبية

:حرية العقيدة

أن يستطيع الفرد اعتناق أي دين من الأديان أو إتباع أي مبدأ من المبادئ فالدولة لا تلزمه بدين معين أو تجبره على إتباع مبدأ محدد ولكن أن تمارس حرية العقيدة في حدود القانون والنظام العام والآداب فإذا ما حصل خرق في ذلك وجب منعها و تعطيلها.

وننوه إلى إشكالية مفادها أن الدولة المعتنقة لدين ما تعده الدين الرسمي لها فانه لا يتعارض مع حرية العقيدة أو العبادة لان هذا لا يؤثر بشكل أو بأخر على معتنقي الأديان الأخرى ولا يمنع الناس من أتباع أديانا تخالف الدين الرسمي للدولة وممارسة شعائر أديانهم طالما التزموا بحدود النظام والآداب وقد بين الدستور العراقي هذه الحرية في المادة ((٤٣)) منه والتي نصت على انه " أتباع كل دين أو مذهب أحررا في

أ- ممارسة الشعائر الدينية

ب- أدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية وتنظم بقانون

ج- تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها

علما أن الدين الرسمي للجمهورية العراقية هو الدين الإسلامي طبقا للمادة ((٢)) من الدستور التي تنص على أن الإسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر أساس للتشريع، والتي تنص ((لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام))

. حرية الرأي والتعبير

ويقصد بحرية الرأي والتعبير قدره الفرد على التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية تامة بغض النظر عن الوسيلة التي يستخدمها سواء كان ذلك بالاتصال المباشر بالناس أو الكتابة أو بالإذاعة أو الصحف أو بواسطة الرسائل ... وغيرها . وتخضع السلطات التي تحد من هذه الحريات للرقابة القضائية التي تعد الضمانة الرئيسة والأكيدة لاحترام هذ الحريات من قبل السلطات العامة وكفالة ممارستها . وقد أكدت العديد من الدساتير على هذه الحرية على الرغم من تفاوت الأنظمة في العالم واعترفت الدساتير العربية بشكل عام بها وبصفة عامة بحرية الرأي والتعبير.

ثالثاً الحريات السياسية محاضرة ١٢

يشوب مفهوم الحريات السياسية الغموض باعتبارها نوع من أنواع الحريات فقد اختلف فقهاء السياسة وتباينت تعريفاتهم لها فيرى بعضهم بأنها ((الحكومة الدستورية أي الحكومة التي يكون للشعب فيها صوت مسموع)) أو هي ((الحكومة الحرة أي البلد الذي تحكمه حكومة نيابيه ديمقراطية فالشعب هو الذي يقرر تشكيل الحكومة بنفسه))

بينما يرى بعضهم بأنها ((شعور المواطن بالطمأنينة والأمن في المجتمع وهذا الشعور يعني انعدام كل حكم تعسفي أو مستعبد)) ولهذا تعني الحرية السياسية صفاء ذهن الشعب ولايجب النظر إليها باعتبارها هدفا بحد ذاته بل هي وسيلة للعمل من اجل خير وإسعاد الإنسانية ، وتشمل الحرية السياسية مايأتي:_

. حرية المشاركة السياسية

وهي القاعدة التي تعبر عن اراده وضمير الرأي العام لما له من ثقل كبير في تقرير السياسات العامة ولهذا تعمل الحكومات من اجل الحصول على الدعم الشعبي فعليه لا تكون الحرية السياسية كاملة أو أمنة إذا لم يأخذ صوت الشعب بالحسبان وان يكون للأقليات أراده سياسية تعبر عنها بكل حرية ولهذا قيل إن الحريات هي نظام ديمقراطي يقوم على أساس حكم الأغلبية ، وتشمل الحرية أعلاه عدة حقوق منها

أ- حق التصويت

وتعمل الكثير من الدول على تطبيق هذا الحق على رعاياها وتحدد ذلك قانونا من ناحية العمر والاهلية.

ب- حق الترشيح في الانتخابات

وهذا الحق ناتج عن الحق الأول إذ يمكن لكل صاحب حق في التصويت أن يترشح للانتخابات ولكن تضع بعض الدول شروطا محددات معينة مثل ما يتعلق بالعمر والشهادة العلمية او الدراسية.

ج- الانتخابات الدورية

تقتضي مسؤولية السلطة التشريعية أمام جمهور الناخبين بإجراء انتخابات دورية . لأنه لايمكن منح السلطة لأي جهة بصورة دائمة

د- حق انتقاد الحكومة

ويتمثل هذا الحق بالتعبير عن الرأي وعقد الاجتماعات العامة ونشر وتكوين . الجمعيات وعلى الحكومة أن تستجيب لهذا وان تكون على اتصال دائمي بالرأي العام

حرية الاجتماع: المقصود بها كشكل من أشكال الحريات أن يتمكن الفرد من عقد الاجتماعات السلمية في أي مكان ولمدة من الزمن ليعبروا عن أرائهم بالطريقة التي يختارونها وقد تم التطرق إليها في الحرية الفكرية والثقافية

. حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها

ويراد بها تشكيل جماعات منظمة يستمر وجودها لفترة طويلة بقصد ممارسة نشاط محدد ومعلوم سلفا وتبقى أبوابها مفتوحة أمام الجميع وتحقق أغراض معينة منصوصة

ومشروعة ولا تمثل الربح المادي ويشترط التأسيس لهذه الجمعيات إبلاغ الحكومة للحصول على ترخيص منها ولهذه الجمعيات فوائد اجتماعية كبيرة خصوصا إذا ما تعلق نشاطها بمسائل العلم والإحسان ونشر الخير بين الناس . إن الحرية المذكورة أعلاه تقتضي عدم جواز أكراه الناس على الانضمام إلى أي جمعية وهذا ما نصت عليه العديد من الدساتير كما إن بعض الدساتير يتيح إنشاء الأحزاب السياسية وهي نوع من أنواع الجمعيات موضعها العمل السياسي وتعد ضرورية لممارسة الحكم النيابي الديمقراطي لأنها تحدد البرامج السياسية وتوضحها للناخبين وتعمل على هديها وتحاسب سياسيا على أساسها وقد نص القانون العراقي (الدستور) على هذه الحرية في نص المادة (٣٩) القائل ((حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية والانضمام إليها مكفولة وينظم بقانون ولا يجوز إجبار احد على الانضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية أو الاستمرار في عضويتها))

. حرية تكوين النقابات والانضمام إليها

وتعني قدرة الأفراد على تأليف نقابات لهم تدافع عن مصالحهم أو مصالح ألحرفه أو المهنة التي ينتسبون لها والنقابات نوعان

اولا:- نقابات عادية يجوز تأليفها من قبل أرباب العمل والعمال

ثانيا:- نقابات إلزامية حبث يكون انتماء أرباب العمل (المهن) إليها إلزاميا ويتقيدون بنظامها وعادة مايتم إنشائها وتكوينها بقانون كنقابات الأطباء والمحامين وغيرها

المساواة **محاضرة ١٣**

:اولا: تعريفها و نشأتها

تعريفها : تعني المساواة :المماثلة و العدالة، و المراد بها: المماثلة و المشابهة بين الشيئين في القدر و القيمة فإذا قلنا :الإنسان يتساوى مع أخيه الإنسان إنما ذلك يعني أنه يكافئه في الرتبة و يعادله في القيمة الإنسانية و له من الحقوق مثل ما له ،و عليه من الواجبات مثل ما عليه

ويرجع الكثير من المفكرين السياسيين نشأتها الى البيئة الاجتماعية لمفهوم (المساواة) قد عاصرت الثورة الفرنسية (١٤تموز١٧٨٩) التي ارتبطت بالشعارات المعروفة لدى الكثير (الإخاء- الحرية- المساواة) ولذلك فإن (المساواة) أُعدّت على انها أحد مطلقات الفكر الغربي، وانها واحدة من نتائج الصراع التاريخي في الغرب أثناء بحثه عن مطلقات بديلة حكمتها الكنيسة والاقطاعيين والتي حطمتها وانهتها الثورة الفرنسية ونزعت عنها قداستها

بينما تتباين الاراء منتقدة دور تلك الثورة بموضوع المساواة فنجد ان هناك من يرى، من الناحية التاريخية ان:-

الرأي الاول: أن "الثورة الفرنسية (١٤/٧/ ١٧٨٩) قد ألغت الامتيازات الخاصة التي كان يتمتع بها رجال الدين والنبلاء بيد ان هذا لم يكن يعني سوى محاولة لإلغاء القدرة على استغلال البشر وإذلالهم

الرأي الثاني: إن مفهوم (المساواة) لم يأخذ أبعاداً فكرية فلسفية إلا بعد ذلك بفترة زمنية مع نشوء الفلسفة الشيوعية التي تلغي كافة الحقوق الفردية وبذلك تحقق المساواة في تصورها

الرأي الثالث: إن مفهوم (المساواة) لم يأخذ أبعاداً فكرية فلسفية إلا من خلال الفلسفة الليبرالية التي تعطي كافة الحقوق الفردية وبذلك تحقق المساواة في تصورها

ثانيا: المساواة في القرآن الكريم

إن الخطاب القرآني يركز على مفهوم (الأخوة) (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ...)، ويلفت الانتباه على تحريم السُخرية (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ...)، بينما يقر بالتفاوت البشري سواء الطبيعي أو الأخلاقي ليس من حيث التشريع فقط كقوله تعالى: (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا)، وإنما من حيث ما هو سنة كونية لازمة للإجتماع البشري كذلك (. . وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا...)، ووردت ايات كريمة كثيرة بينت الفرق على اساس العقل

والسلوك رغم اطلاقية المساواة في الخلق والحساب والثواب. (يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم...) وهذا اطلاقية في المساواة ولكن عندما نتحدث عن التناقض بين الناس على وفق معايير اختصاصية سنجد ان ذلك متمثلا في كل ما يختص بالايمان فنجد مثلا المؤمن والكافر والمنافق قال تعالى (هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون) وقال تعالى (وما يستوي (الاعمى والبصير)

وبشكل عام نجد ان مفهوم المساواة ومن خلال ما تقدم قد استند الى المفهوم المطلق للعدالة (واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل).

ثالثاً:- اشكال المساواة

:المساواة السياسية

ونقصد بها تساوي جميع الافراد وعلى وفق ما هو محدد قانونا بالاشتراك في الانتخابات العامة (الترشيح والانتخاب) و الانضمام الى الاحزاب السياسية او الجمعيات او منظمات المجتمع المدني او تأسيسها والمساواة والتكافؤمع الاخرين في تبؤ الوظائف العامة وكل ما يتعلق بالحريات السياسية

:المساواة القانونية

.وحدة التشريعات القانونية النافذة

.وحدة الاجراءات المنظمة للمقاضاة

.قضاء عادل ونزيه وحيادي ومستقل

.مبدأ المتهم بريء حتى تثبت ادانته

.محاكم علنية بمعنى استبعاد وعدم وجود للمحاكم الخاصة

.احترام اطراف الدعوى ومعاملتهم بانسانية

.حق الدفاع للمتخاصمين

.حق احضارهم لشهود الاثبات والنفي

:المساواة بين الجنسين

ونقصد بها المساواة بين الذكور والاناث في التمتع بكافة الحريات المنصوص عليها في الدستور والقوانين وعدم احتكارها على احدهما دون الآخر، الا ما نص على استثناءه قانونا وفي مقدمة تلك لحريات السياسية والفكرية والثقافية والاقتصادية والتكافؤ في الحصول على فرص العمل و المشاركة في الوظائف العامة والتعبير عن الرأي بمختلف الوسائل المتاحة وازالة النظرة السلبية الى المرأة واعتبارها جزءا فاعلا ومحترما في المجتمع، في مقابل ان تراعي التشريعات القانونية خصوصية كل منهما على وفق ما

يفرضة تكوينهما البنيوي الجسدي دون ان يعد ذلك انتقاصا او اعتباره ميزة لاحدهما دون الاخر، وان يكون الهدف من هذه الخصوصية او الاستثناء هو بناء مجتمع ملتزم بالتقاليد والاعراف الاجتماعية و القيم الدينية السائدة.

الـديمقراطيـــــة محاضرة ١٤

مفهوم الديمقراطية

الديمقراطية تعني ((الحكومة التي تقرر سيادة الشعب وتكفل الحرية والمساواة السياسية بين الناس وتخضع فيها السلطة صاحبة السلطات إلى رقابة رأي عام حر له وسائل ((قانونية تكفل خضوع الحكومة له)) او انها ((حكم الشعب لنفسه بنفسه))

والديمقراطية

أنواع الديمقراطية

١- الديمقراطية المباشرة

هي التي يباشر الشعب فيها السلطة بنفسه دون وساطة احد من النواب . فتكون كافة الهيئات السلطوية (تشريعية وتنفذيه وقضائية) بيده كافة بمعنى أن يصبح الشعب هو

الهيئة الحاكمة والمحكومة في الوقت نفسه، فالشعب هو يسن القوانين ويتخذ القرارات مثل التعيينات وتحديد الضرائب وإبرام المعاهدات وكذلك يمارس السلطة القضائية

تعد الديمقراطية المباشرة من أرقى أنوع الأنظمة التي تعبر من الناحية النظرية عن سيادة الشعب لأنها تجسد التطبيق الكامل للديمقراطية . ولكن بالنظر لإتباع جغرافية الدول وتزايد أعداد سكانها فأن هذه الصورة من الحكم لايمكن تحقيقها إلا في دولة صغيرة ويتعذر تطبيقها في دولة كبيرة والسبب في ذلك هو إن تطبيقها يحتاج إلى اجتماع المواطنين في مكان واحد وعليهم أن يكونوا مطلعين على جميع الأمور كذلك أن تكون القضية المطروحة للمناقشة محدودة حتى لا يضطر المواطنين ترك أعمالهم ومصالحهم لهذا الغرض

وعلى الرغم من مثالية الديمقراطية المباشرة . لم يتبقى منها في عالم اليوم ما يلفت النظر إلا القليل جدا كالذي يحصل في بعض المقاطعات السويسرية حيث يجتمع الناس مرة واحدة في السنة يقومون فيها بانتخاب ممثليهم وكذلك إدارة الشئون العامة مباشرة من وضع القوانين وفرض الضرائب والنظر في الميزانية وكذلك القيام ببعض الأعمال الإدارية ويختارون فيها كبار موظفيهم وقضاتهم .

٢-الديمقراطية الغير مباشرة- النيابية

وهنا ترتكز السلطة على الأغلبية الشعبية . حيث يتم انتخاب الحكام بواسطة الاقتراع العام الحر وذلك من بين اكبر إعداد من المرشحين وهذا عكس لاستفتاء الشعبي العام حيث يقتصر الترشيح على شخص واحد

وتقتضي هذه الديمقراطية فصل السلطات الثلاثة ومنح الشعب حريات مطلقة في الاجتماع والتدريب والطباعة والنشر وتأليف الأحزاب والحرية السياسية . والديمقراطية النيابية هي تجسيد لمبدأ سيادة الأمة إذ في هذا النوع من الديمقراطية لا تمارس الأمة مباشرة السيادة كما الحال في الديمقراطية المباشرة ولكن تبقى الأمة في نفس الوقت مالكة للسيادة والنظام النيابي يقوم على الفكرة القائلة إن الشعب لايسطيع حكم نفسه بنفسه وعلية أن يحيل المهمة إلى ممثلين عنة لان من الصعب بل المستحيل عمليا اجتماع المواطنين حول القرارات التي تتعلق بالأمة فظلا عن اجتماعهم في مكان واحد وترتكز هذه الديمقراطية على نظرية الوكالة فالنائب لا يمثل ناخبيه فقط بل يمثل البلد والأمة جميعا لذلك لايمكن عزل النائب من قبل احد لأنة وكالته تمثيلية يستمدها من الأمة بأسرها كما أن الناخبين مكلفون بانتخاب ممثليهم وعند هذا الحد ينتهي دورهم، إذ إن ممارسة السلطة تستوجب الكفاءة والتقنية والإعداد والقابلية وهذا الصفات لا يمثلها جميع إفراد الشعب ولذلك وان كان الشعب لايسطيع أن يشارك كله في الحكم والسلطة إلا أنه قادر على اختيار ممثليه ليحكموا باسمة

٣-الديمقراطية شبه المباشرة

وتقوم على أساس منتخب من الرجوع إلى الشعب نفسه على أساس انه صاحب السيادة ومصدر السلطان في الفصل في بعض الأمور الهامة وتختلف عن النظام النيابي بحيث يقرر هنا النظام للشعب حق مباشرة السلطة بينما تقتصر السلطة على النواب وحدهم في النظام النيابي مع كامل الاستقلالية عن منتخبيهم ومن مظاهر هذه مع الديمقراطية

.الاستفتاء الشعبي العام لأخذ رأي الشعب في الأمور العامة بالتشريع والدستور والسيادة

الاعتراض الشعبي من قبل الناخبين وضمن مدة زمنيه معينة على ما صدر عن الهيئة التشريعية ويكون الحكم لمل تراه الأغلبية بعد عرضه على الاستفتاء .

. حق الناخبين في إقالة النائب

. الحل الشعبي للبرلمان بعد عرضه على الاستفتاء إذا قررت نتيجة الاستفتاء ذلك

حق عزل رئيس الجمهورية إذا استطاع إن يحصد الأغلبية في الاستفتاء ويعد هذا النظام اقرب للمثل الأعلى للديمقراطية في النظام النيابي فهو يحد من سيطرة الحزب الواحد من جهة ولذلك فهو صمام أمان من أي تعسف يحصل .

خصائص النظام الديمقراطي

وجود دستور يفضل ن يكون من النوع الجامد يضع القواعد الأساسية لنظام الحكم في الدولة ويوضح كيفية تشكيل السلطات العامة (التشريعية) و (التنفيذية) و(القضائية) والعلاقات بينها والمقومات الأساسية للمجتمع وحقوقه وضماناتها ، وتعد قواعد الدستور اسمى القواعد القانونية على الإطلاق

. سيادة القانون

القانون أيا كان مصدره سواء دستور أو قانون تسنه السلطة التشريعية أو اللوائح الإدارية سواء مكتوبا أم عرفيا (غير مكتوب) فهو الذي يسود الجميع (الحاكم والمحكوم) وأي تصرف يخالفه يعد خروج عن القانون

. حرية الرأي والتعبير

وتشمل حرية الاجتماعات وإصدار الصحف حيث تحتاج إلى حكم قضائي لإيقاف هذا الحق ويستثنى منه مايخص المصالح العليا للدولة

. حرية تكوين الأحزاب السياسية

فالحزب تنظيم رسمي هدفه الوصول للسلطة وهو بعكس جماعات الضغط والمصالح التي تستهدف التأثير في القرار السياسي دون الوصول إلى السلطة وتحمل مسؤولية الحكم المباشرة

. استقلال السلطة القضائية

ويشمل عدم التدخل في الأمور القضائية وعدم اتخاذ إجراء عزل القضاء إداريا مع عدم التدخل بشؤون القضاء

المكونات الأساسية للديمقراطية

. ومن أهم مكوناتها ما يأتي

١- انتخابات حرة وعادلة -

تعريف الانتخاب عملية اختيار المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية للأشخاص الذين ينوبون عنهم في ممارسة السلطة

طبيعة الانتخاب هناك من يقول ان الانتخاب حق وهو ما يتوافق مع ومبدأ (السيادة الشعبية)، وآخرون يرون الانتخاب وظيفة اجتماعية وهذا يتفق ومبدأ (سيادة الأمة) في حين يرى فريق ثالث انها سلطة قانونية تعطي للناخبين لتحقيق المصلحة العامة، وذلك على أساس أن القانون هو الذي يحدد مضمون هذه السلطة وشروط استعمالها

هيئة الناخبين وتمثل المواطنين الذين لهم حق المساهمة في الانتخاب وبتوافر الشروط التي تحددها قوانين الانتخاب

وقد بين الدستور العراقي في المادة (٢٠) ان (للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح)

وتضع قوانين الانتخاب في دول العالم عدة شروط لتنظيم عملية الانتخاب، كشرط العمر والجنسية والاهلية العقلية، وفي هذا الإطار حدد المشرع العراقي سن الناخب بتمام ١٨ سنة، وسن المرشح ما لايقل عن ٣٠ سنة.

أهم نظم (طرق) الانتخابات

اولا: الانتخابات الفردية وبالقائمة

فإذا كان المعمول به نظام الانتخاب الفردي فان الناخب يختار شخصا واحدا فقط على أساس المنطقة الجغرافية الصغيرة الذي يمثلها ذلك المرشح وينوب عنها ممثل واحد فقط لهذا سمي بالانتخاب الفردي . إما الانتخابات بالقائمة فان الناخب يختار عددا من المرشحين اثنان أو أكثر أو قد يكون للقائمة وفي هذا السياق تقسم البلاد إلى مناطق انتخابية كبيرة نسبيا وتكون على طريقتين:-

الأولى:- اختيار القائمة بكاملها دون تعديل أو تعير لجميع أعضائها وتسمى هذه الطريقة بالقائمة المغلقة

الثانية:- اختيار عدد من المرشحين من أسماء القائمة بمعنى حق المزج بين إختيار الأسماء أو القائمة وتسمى هذه الطريقة بطريقة المزج بين القوائم

ثانيا: نظام الأغلبية والتمثيل النسبي

وهو حصول المرشحين على اغلب الأصوات سواء كان الترشيح فرديا او بالقائمة .

اما التمثيل النسبي فتوزع المقاعد المخصصة على القوائم والأحزاب حسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها

٢- حكومة يجب مساءلتها

وتعني إن المناقشات والقرارات يجب أن تكون قابلة للرقابة الشعبية وأعمال الحكومة علنية ومسائلة الحكومة أمام البرلمان ن برنامجها الذي قدمته امام البرلمان اوايخلل في عملها جزئيا اوكليا

٣- الحقوق المدنية والسياسية

لتامين المساواة والمشاركة في الحياة العامة منها حرية الرأي والاقتصاد والتعبير والتجمع والاقتراع والترشيح وحماية الفرد من تعسف السلطة والاعتقال وان يتحاسب الفرد بموجب القانون

٤- مجتمع ديمقراطي

يتمثل في حرية إنشاء النقابات والتنظيمات المهنية والأحزاب ليكون مجتمع ديمقراطي من الداخل في دولة مستقلة

٥- يجب توفير قيادة سليمة ونزيهة

تنال هذه القيادة رضا الشعب وقيادة يثق بها ويخدمها

٦- تحقيق المساواة الاقتصادية

من حيث تكافؤ الفرص والتي تشكل أسس نجاح الديمقراطية

٧- تحقيق المساواة الاجتماعية

من خلال محاربة التمييز بين الطبقات وذوي المناصب العامة على أساس الكفاءة فقط لا غير

أركان الديمقراطية

. سيادة الشعب

. حكم قائم على رضا المحكومين

. حكم الأغلبية

. حقوق الأقلية

. حقوق الإنسان الأساسية

. انتخابات حرة ونزيهة

. المساواة أمام القانون

. إتباع الإجراءات القانونية المعتمدة

. القيود الدستورية على الحكومة

. التعددية الاجتماعية ولاقتصادية السياسية

. قيم التسامح والواقعية

. التوافق والتعاون والتراضي بين أبناء الشعب